التلوث الناجم عن السفن

adala.justice.gov.ma

ظهير شريف رقم 1.21.25 صادر في 10 رجب 1442 (22 فبراير 2021) بتنفيذ القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 69.18 المتعلق بالتلوث الناجم عن السفن، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 10 رجب 1442(22 فبراير 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

1- الجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 24 رجب 1442 (8 مارس 2021)، ص 1768.

قانون رقم 69.18 يتعلق بالتلوث الناجم عن السفن

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون النظام المطبق على تلوث الوسط البحري أو الجو الناجم عن السفن. ولهذا الغرض ينص على مبدأ منع قذف السفن للملوثات في الوسط البحري أو في الجو؛ ويحدد الشروط التي يمكن للسفن أن تقوم، وفقها، بقذف بعض المواد دون أن تعتبر هذه المقذوفات من المقذوفات الممنوعة.

وينص أيضا على منع استعمال، السفن للصباغات المقاومة لالتصاق الشوائب التي تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو على مواد أخرى ضارة، ويحدد نظاما خاصا بالنظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون وفي نصوصه التطبيقية، بالمصطلحات التالية ما يلي:

1. **المياه البحرية المغربية**: المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، كما تم تعريفها بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، وكذا المياه الداخلية ما عدا مياه الملك العمومي المائي؛
2. **سفينة**: منشأة بحرية، كما تم تعريفها في الفصل 2 من الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية كيفما كان نوعها، وكذا المنصات الثابتة والعائمة في البحر؛
3. **اتفاقية ماربول**: الاتفاقية الدولية لعام 1973 بشأن الوقاية من التلوث بواسطة السفن الموقعة بلندن في 2 نوفمبر 1973، والبروتوكول المتعلق بها الموقع بلندن في 17 فبراير 1978 كما تم نشرهما بموجب الظهير الشريف رقم 1.93.44 الصادر في 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، وكذا ملاحقها كما تم تغييرها وتتميمها؛
4. **نظام مقاوم لالتصاق الشوائب**: كل كساء أو طلاء أو معالجة للسطح الخارجي للسفينة أو وسيلة تستخدم على السفينة للحد من التصاق الكائنات العضوية غير المرغوب فيها أو منع التصاقها؛
5. **ملوثات**: المواد الفيزيائية أو الكيميائية أو العضوية:

   أ. المشار إليها في اتفاقية ماربول وملاحقها التالية:

   – الملحق الأول المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن الهيدروكربورات؛

- الملحق الثاني المتعلق بالوقاية من التلوث بالمواد السائلة الضارة المنقولة بكيفية سائبة؛
- الملحق الثالث المتعلق بالوقاية من التلوث بالمواد الضارة المنقولة بحرا في طرود؛
- الملحق الرابع المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن المياه العادمة للسفن؛
- الملحق الخامس المتعلق بالوقاية من التلوث الناجم عن نفايات السفن؛
- الملحق السادس المتعلق بالوقاية من تلوث الجو الناجم عن السفن.

ب. المشار إليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام 2004، الموقعة بلندن في 13 فبراير 2004 والـتـي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.47 الصادر في 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017)؛

ج. المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية (اتفاقية **AFS**) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.121 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011)؛

6. **قذف**: كل صب، في الوسط البحري، أو انبعاث في الجو لمواد ملوثة صادر عن سفينة، مهما كان السبب، ويشمل ذلك كل إطلاق أو انبعاث أو انسكاب أو تصريف أو انصباب أو تسرب أو إفراغ بواسطة الضخ أو التفريغ عندما يتعلق ذلك بمواد ضارة أو بتصريفات تحتوي على مواد من هذا القبيل. لا يشمل مصطلح «القذف» ما يلي :

1. الإغراق حسب مدلول اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن قلب النفايات والمواد الأخرى، الموقع على نصوصها بلندن يوم 23 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) التي تم نشرها بموجب الظهير الشريف رقم 1.78.59 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1399 (30 مارس 1979)، كما تم تغييرها ببروتوكول عام 1996 الذي تم نشره بالظهير الشريف رقم 1.14.48 الصادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016)، وملاحقه؛
2. صب أو انبعاث ملوثات ناتجة، بصفة مباشرة، عن عمليات التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها قبالة السواحل؛
3. صب أو انبعاث ملوثات يتم القيام به لأغراض البحث العلمي المرخص به والهادف إلى التخفيف من التلوث أو مكافحته؛

7. **هيدروكربورات**: المواد التي تعتبر كذلك بموجب الملحق الأول لاتفاقية ماربول؛

8. **خليط هيدروكربورات**: كل خليط يحتوي على هيدروكربورات متأتية، على الخصوص، من مقصورة الجهاز أو من خزانات الوقود السائل إذا تم استخدامها لنقل مياه الصابورة أو مياه جمة غرف مضخات الحمولة على متن ناقلة نفط؛
9. **مواد سائلة ضارة**: المواد المعتبرة كذلك في مدلول الملحق الثاني لاتفاقية ماربول؛
10. **مواد مؤذية**: المواد التي تعتبر من الملوثات البحرية بموجب المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة (**IMDG Code**) ؛
11. **المياه المستعملة في السفن**: المياه المستعملة كما هي محددة في الملحق الرابع لاتفاقية ماربول؛
12. **نفايات السفن**: جميع أنواع القمامة المعرفة أو الواردة في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر.

غير أنه، لا تعتبر من النفايات:

- المواد المحددة قائمتها بنص تنظيمي وفقا للملاحق الأخرى لاتفاقية ماربول؛
- السمك الطري، سواء كان كاملا أم لا، المتأتي من أنشطة الصيد خلال عمليات الصيد أو من أنشطة تربية الأحياء المائية، بما في ذلك خلال نقل الأصناف البحرية قصد توصيلها إلى منشآت تربية الأحياء المائية ونقل الأصناف المذكورة قصد معالجتها.

13. **مياه الصابورة**: المياه أو المواد العالقة الموجودة بصهاريج الاتزان على متن السفينة لغرض التحكم في الاستواء أو الانزياح أو الغاطس أو الاستقرار أو الإجهاد؛
14. **رواسب السفن**: المواد المتأتية من مياه الصابورة والتي استقرت داخل السفينة.

علاوة على ذلك، يراد بالمصطلحات البحرية والتقنية الأخرى المستعملة في هذا القانون ونصوصه التطبيقية المعاني المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، وكذا في ملاحقها وبروتوكولاتها.

المادة 3

دون الإخلال بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، تسري أحكام هذا القانون على:

1. المقذوفات التي تقوم بها كل سفينة، مهما كان عَلَمُها، داخل المياه البحرية المغربية المشار إليها في البند 1) من المادة 2 أعلاه؛
2. السفن الحاملة للعلم المغربي، مهما كانت المياه البحرية التي تمت فيها هذه المقذوفات؛
3. السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية، في ما يتعلق بالأنظمة المقاومة لالتصاق الشوائب عندما تدخل هذه السفن إلى ميناء أو ورش بناء سفن أو محطة مينائية بعرض البحر؛

4. السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية عندما تقوم أو إذا قامت بتصريف مثل هذه المقذوفات في المياه البحرية المشار إليها في البند 1) من المادة 2 أعلاه؛
5. مالكي السفن المشار إليها أعلاه ومجهزيها ومستأجريها وقباطنتها أو وكلائهم، وبصفة عامة كل مسير لهذه السفن.

غير أنه، تستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون:

1. السفن الحربية والسفن الحربية المساعدة؛
2. السفن التي تملكها دولة ما أو تستغلها ما دامت الدولة المعنية تستخدم هذه السفن حصريا لأغراض حكومية وغير تجارية.

الباب الثاني: شروط قذف السفن للملوثات في الوسط البحري وفي الجو

الفرع الأول: أحكام مشتركة

المادة 4

يمنع قذف ملوثات في الوسط البحري وفي الجو من قبل كل سفينة أثناء مرورها أو مكوثها في المياه البحرية المغربية، إذا كان هذا القذف سيتسبب أو قد يتسبب في تلوث المياه المذكورة أو تلوث الجو.

يعتبر قذفا يسبب التلوث أو قد يتسبب فيه كل قذف يتم خرقا لأحكام هذا القانون.

المادة 5

استثناء من أحكام المادة 4 أعلاه، لا يعتبر قذفا ممنوعا القذف الذي تقوم به سفينة:

1. لأجل ضمان سلامتها أو سلامة سفينة أخرى أو طاقمها أو ركابها أو لإنقاذ أرواح بشرية في البحر، شريطة أن يكون هذا القذف هو الوسيلة الوحيدة لمواجهة الخطر؛
2. على إثر تضرر السفينة المذكورة أو تجهيزاتها، شريطة استيفاء الشرطين التاليين:

أ. أن تكون جميع التدابير المعمول بها قد اتخذت، بمجرد اكتشاف الضرر أو القذف، من أجل إيقاف القذف أو تقليصه أو الحد منه؛

ب. ألا يكون مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها أو قبطانها قد قام بتصرفه إما بنية إحداث الضرر أو تصرف بإهمال مع علمه باحتمال حدوث ضرر عن ذلك.

3. بموافقة مسبقة من السلطة المختصة، قصد مكافحة حادثة تلوث معينة ولأجل تقليص الضرر الناتج عن التلوث إلى أقل حد ممكن.

وفي جميع الأحوال، يمنع منعا كليا قذف الملوثات في الأوساط البحرية الهشة كالشعاب المرجانية والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.

الفرع الثاني: قذف الهيدروكربورات أو خلائطها

المادة 6

لا تعتبر من المقذوفات الممنوعة تلك التي تقوم بتصريفها السفن الناقلة للهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي والتي تأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الأول لاتفاقية ماربول.

يجب ألا تحتوي أي من هذه المقذوفات على كميات من المواد الكيميائية أو مركزاتها أو مواد أخرى خطرة على الوسط البحري أو على مواد كيميائية أو مواد أخرى تتم إضافتها للتحايل على الشروط المتعلقة بالمقذوفات.

تحدد المقذوفات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية وشروط وكيفيات تصريفها بنص تنظيمي.

المادة 7

يجب الاحتفاظ، على متن السفينة، بكل مخلفات الهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات المنقولة كبضائع أو المتأتية من مقصورة الجهاز والتي لا يمكن قذفها وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وذلك بغرض إخلائها لاحقا في منشآت الاستقبال المينائية العائمة، سواء الثابتة أو المتنقلة، والمخصصة لجمع النفايات أو المخلفات أو هما معا، وذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 8

يجب ألا يحتوي كل قذف يتم في المياه البحرية المغربية على مواد كيميائية أو مواد أخرى من شأنها أن تخفي تلوث هذه المياه بالهيدروكربورات أو خلائط الهيدروكربورات.

الفرع الثالث: قذف مخلفات المواد السائلة الضارة المنقولة بشكل سائب

المادة 9

يجب على السفن التي تنقل مواد سائلة ضارة، بشكل سائب، والواردة ضمن القائمة المنصوص عليها أدناه، أن تتقيد، عند الإبحار في المياه البحرية المغربية، بالشروط المحددة بموجب مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول سالفة الذكر.

تحدد بنص تنظيمي قائمة المواد السائلة الضارة، طبقا لمقتضيات الملحق الثاني المذكور، أخذا بعين الاعتبار الخطر الذي تشكله على صحة الإنسان أو الموارد البحرية أو هما معا، وكذا الضرر الذي تلحقه بالوسط البحري، أو بالساحل طبقا للقانون رقم 81.12، أو بكل استخدام مشروع للبحر.

المادة 10

لا يجوز أن يتم قذف مخلفات مواد سائلة ضارة أو أي خليط يحتوي على هذه المواد من لدن أي سفينة إلا وفقاً للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الثاني لاتفاقية ماربول المذكورة.

الفرع الرابع: قذف المواد المؤذية المنقولة في طرود

المادة 11

يجب أن يستجيب نقل مواد مؤذية في طرود، عن طريق البحر لشروط النقل في شكل طرود المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار أحكام المدونة البحرية الدولية للبضائع الخطرة سالفة الذكر.

يمنع قذف هذه المواد في الوسط البحري، إلا إذا كان ذلك ضروريا لإنقاذ أرواح بشرية في البحر أو من أجل تأمين سلامة السفينة، مع مراعاة مقتضيات المادة 5 من هذا القانون.

الفرع الخامس: قذف المياه المستعملة من قبل السفن

المادة 12

تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التي تقوم برحلات دولية والتي تعادل حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة أو تفوقها، أو تلك التي تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة ومرخص لها بنقل أزيد من خمسة عشر (15) شخصا، بمن فيهم أعضاء الطاقم.

المادة 13

يمنع قذف المياه المستعملة من قبل السفن، إلا في حالة تصريف المياه المذكورة بعد عمليات الطحن والتطهير باستخدام جهاز أو معدات ملائمة، حسب الحالة، تكون مطابقة للشروط والمتطلبات المحددة بنص تنظيمي مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الرابع لاتفاقية ماربول سالفة الذكر.

وفي جميع الحالات، يجب ألا تترك تلك التصريفات السائلة أي مواد صلبة عائمة مرئية وألا تتسبب في تغيير لون المياه المحيطة بها، وألا تتم في المناطق الإيكولوجية الهشة والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.

المادة 14

يجب أن تستجيب مقذوفات المياه المستعملة، عندما يتم خلطها مع المواد أو البقايا أو المياه العادمة أو النفايات المشار إليها في الفروع الأخرى من هذا الباب، علاوة على الشروط الواردة في المادة 13 أعلاه، للشروط المنصوص عليها في الفروع المعنية بها.

كما يجب اختيار المواقع المناسبة لهذا القذف مع مراعاة المواقع ذات الأهمية البيولوجية للمصايد وحماية الوسط البحري والمواقع الإيكولوجية والمناطق المحمية المنشأة طبقا للقانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية.

الفرع السادس: قذف القمامة من قبل السفن

المادة 15

يمنع على السفن قذف، في الوسط البحري، جميع النفايات من مادة البلاستيك، بما في ذلك الحبال وشباك الصيد من الألياف الاصطناعية وأكياس القمامة من مادة البلاستيك ورماد المواد البلاستيكية المحروقة التي قد تحتوي على معادن ثقيلة أو مخلفات سامة أخرى، من قبيل النفايات الطبية والخطيرة والتي يجب التخلص منها وفقا للقوانين الجاري بها العمل، وذلك مهما كانت المياه البحرية المعنية.

علاوة على ذلك، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن أن يتم قذف أنواع القمامة الأخرى الصادرة عن السفن وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماربول المذكورة.

كما يمنع على السفن أن تقذف، في المناطق الخاصة، كما ورد تعريفها في الملحق الخامس لاتفاقية ماربول، ولا سيما في البحر الأبيض المتوسط أي نوع من القمامة، بما في ذلك المنتجات الورقية والخرق والمنتجات الزجاجية والمنتجات المعدنية، والقنينات وأدوات المطبخ وفرش الشحنة ومواد التغليف والتلفيف. غير أن قذف فضلات الطعام في المناطق المشار إليها أعلاه، لا يعتبر ممنوعا عندما يتم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس المذكور.

المادة 16

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يمنع قذف النفايات انطلاقا من المنصات الثابتة أو العائمة بالبحر التي تستخدم في التنقيب عن الموارد المعدنية الموجودة في قاع البحار أو المحيطات واستغلالها ومعالجتها، وكذا انطلاقا من أي سفينة تبعد بأقل من 500 متر عن تلك المنصات.

لا يعد ممنوعا قذف فضلات الطعام انطلاقا من منصات تقع على بعد أكثر من 12 ميلا بحريا انطلاقا من الخطوط الأساسية، وكذا من قبل جميع السفن الأخرى التي توجد قرب تلك المنصات أو تبعد عنها بأقل من 500 متر، إذا تم ذلك وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق الخامس لاتفاقية ماربول.

المادة 17

يجب ألا تحتوي القمامات التي يتم قذفها على أي مواد مؤذية.

المادة 18

إذا كانت القمامات التي يتم قذفها مخلوطة مع مواد أخرى يكون قذفها ممنوعا أو خاضعا لشروط أخرى مختلفة أو إذا كانت ملوثة بتلك المواد، تطبق، في هذه الحالة، الشروط الأكثر صرامة.

الفرع السابع: قذف مياه الصابورة ورواسب السفن

المادة 19

علاوة على الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لا تطبق أحكام هذا الفرع على السفن التالية:

- السفن غير المصممة أو غير المبنية بغرض نقل مياه الصابورة والسفن المتوفرة على صهاريج مختومة لنقل مياه الصابورة؛
- السفن المشتغلة، حصريا، في المياه البحرية المغربية؛
- السفن الحاملة للعلم المغربي والمستغلة، فقط، في المياه الخاضعة لسيادة دولة أخرى، شريطة أن يكون هذا الاستثناء مرخصًا به.

المادة 20

لا تعتبر مقذوفات ممنوعة مقذوفات مياه الصابورة وإخلاء الرواسب التي تتم طبقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، أخذا بعين الاعتبار القواعد والشروط المحددة في اتفاقية (**BWM**) سالفة الذكر.

الفرع الثامن: التلوث الناجم عن النظم المقاومة لالتصاق الشوائب

المادة 21

يمنع وضع نظم مقاومة لالتصاق الشوائب أو تثبيتها أو استخدامها إذا كانت تحتوي على مركبات عضوية قصديرية أو مواد ضارة أخرى تعمل كمبيدات حيوية نشطة على:

1- السفن الحاملة للعلم المغربي؛

2- السفن الحاملة لعلم دولة أجنبية وإن لم تكن طرفا في اتفاقية **AFS** المذكورة، التي تشتغل في المياه البحرية المغربية، بما في ذلك السفن المستأجرة من قبل أشخاص ذاتيين أو اعتباريين مغاربة، وفقا للشروط المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل في هذا المجال.

تطبق، كذلك، أحكام هذا الفرع على معدات الصيد وتجهيزات منشآت الصيد البحري، وكذا على كل الأجهزة أو الآلات المغمورة، كُلِيَةً أو جزئيا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 22

تحدد بنص تنظيمي قائمة المركبات والمواد الأخرى الضارة المشار إليها أعلاه التي يجب ألا تحتوي عليها نظم مقاومة لالتصاق الشوائب.

المادة 23

يتم جمع النفايات الناتجة عن تطبيق المادة 21 أعلاه ومناولتها ومعالجتها وإفراغها وفقا لأحكام القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفرع التاسع: الانبعاثات المتأتية من السفن

المادة 24

يمنع على السفن أن تنفث، في الجو، مواد تتجاوز عتبات تركيزها العتبات القصوى المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفة الذكر.

المادة 25

يجب تسليم المواد التي تؤدي إلى تقليص طبقة الأوزون والمعدات المحتوية على هذه المواد عند إزالتها من السفن، إلى منشآت استقبال ملائمة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 26

يمنع، على متن السفن، تشغيل محرك ديزل بحري خاضع لمقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر، عندما تتجاوز كمية أنواع أكسيد الآزوت المنبعثة من هذا المحرك العتبات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس سالف الذكر.

المادة 27

يمكن للسلطة المختصة، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر ووفقا للشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، استثناء بعض فئات السفن من الامتثال للمعايير المتعلقة بانبعاث أنواع أكسيد الآزوت، عندما تُستخدم هذه السفن، حصريا، في المياه البحرية المغربية.

المادة 28

يجب ألا تتجاوز كمية الكبريت في أي وقود سائل يستخدم في دفع سفينة أو استغلالها، بما في ذلك نواتج التقطير البحرية والوقود المتبقي، حسب مناطق الملاحة، التركيزات المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول، سالفة الذكر.

المادة 29

يمنع، على متن السفن، حرق:

1- المواد الواردة في القائمة المحددة بنص تنظيمي، مع الأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر؛

2- المواد الأخرى، غير تلك المنصوص عليها في البند 1 أعلاه، إذا لم يتم الحرق وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، مع مراعاة مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول.

المادة 30

يجب أن يكون الوقود السائل المستخدم على متن السفن التي تطبق عليها مقتضيات الملحق السادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر، خالياً من الأحماض غير العضوية، وألا يحتوي على أي مضافات أو نفايات كيميائية تضر بصحة الإنسان أو تساهم، على العموم، في زيادة تلوث الجو.

الباب الثالث: أحكام متفرقة

المادة 31

يجب أن تتوفر السفن التي تطبق عليها أحكام هذا القانون على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المتعلقة بالوقاية من التلوث الناجم عن السفن المنصوص عليها في الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربول سالفة الذكر، وأن تستجيب للشروط التقنية والمتطلبات المنصوص عليها في الملاحق المذكورة.

ويجب عليها، كذلك، التوفر على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية المتعلقة بضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن اتفاقية (**BWM**)، أو في الاتفاقية الدولية بشأن ضبط النظم السفينية المقاومة لالتصاق الشوائب وذات الآثار المؤذية اتفاقية (**AFS**)، سالفتي الذكر أو هما معا.

بالنسبة للسفن التي تحمل العلم المغربي، تسلم الشهادات والسندات والوثائق الأخرى المشار إليها أعلاه وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، ومقتضيات النصوص المتخذة لتطبيقه، المتعلقة بسلامة الملاحة والوقاية من التلوث الناجم عن السفن.

يجب على كل سفينة قامت بقذف ملوثات في الوسط البحري أو في الجو أو هما معا، أن تتوفر، على متنها، على جميع الوثائق المتعلقة بهذه المقذوفات التي تقتضيها، حسب الحالة، الملاحق الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس لاتفاقية ماربول أواتفاقية (**BWM**) أو اتفاقية (**AFS**) المشار إليها أعلاه.

المادة 32

يجب على كل قبطان أو شخص يتولى مسؤولية سفينة تعرضت، عند إبحارها في المياه البحرية المغربية، لعارض تقني أو حادثة بحرية تسببت أو قد تتسبب في تلوث هذه المياه أو تلوث الجو أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة مع موافاتها بكل المعلومات المتعلقة بالعارض أو الحادثة البحرية وبمخاطر التلوث المحتمل.

يسري هذا الالتزام، كذلك، على قبطان كل سفينة تبحر في نفس المياه بلغ إلى علمه وقوع عارض أو حادثة من هذا القبيل.

في حالة التخلي عن السفينة أو إذا كان التقرير البحري المتعلق بالعارض أو الحادثة التي تعرضت لها السفينة غير تام أو يستحيل الحصول عليه، يتولى مالك السفينة أو مجهزها أو مستأجرها أو أعوانه أو وكلاؤه، الالتزامات المشار إليها أعلاه والملقاة على عاتق القبطان.

المادة 33

يعد الإخبار المشار إليه في المادة 32 أعلاه وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي. ويجب أن يتضمن جميع البيانات التي تمكن السلطة المختصة من التعرف على السفينة المعنية وتحديد موقعها ومعرفة العارض أو الحادثة البحرية التي تعرضت لها السفينة، وطبيعة وحجم الخسائر التي تعرضت لها أو نجمت عنها، وكذا الأحوال الجوية التي تعيشها السفينة و، عند الاقتضاء، كل المعلومات المفيدة.

المادة 34

يجب على كل قبطان سفينة تبحر في المياه البحرية المغربية وكل قائد طائرة مغربية أو أجنبية تحلق فوق نفس المياه أن يخبر، على الفور، السلطة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بكل واقعة أو وضعية تبعث على احتمال وقوع قذف للملوثات في المياه المذكورة.

يجب أن يمكن الإخبار المقدم من التعرف على السفينة أو الطائرة التي صدر عنها والمكان أو الأماكن التي لحق بها القذف و، عند الاقتضاء، على السفينة التي ارتكبت المخالفة.

المادة 35

عند حدوث قذف للملوثات، توجه السلطة المختصة إنذارا لمالك السفينة التي صدرت عنها هذه المقذوفات أو مستغلها قصد اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد للقذف المذكور حسب الشروط التي تحددها.

وفي حالة الاستعجال، يوجه الإنذار لقبطان السفينة، أو للشخص الذي يتولى مسؤوليتها إذا تعذر الوصول إلى القبطان.

المادة 36

إذا ظل الإنذار دون جدوى أو لم تترتب عنه النتائج المرجوة داخل الأجل المحدد أو كانت الحالة تستدعي الاستعجال، يمكن للسلطة المختصة أن تتخذ كل التدابير الملائمة قصد تفادي أخطار التلوث، وذلك على نفقة وتحت مسؤولية مالك السفينة المعنية أو مستغلها.

يتم تحصيل المصاريف التي يتم صرفها، في هذا الإطار، وفق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية.

الباب الرابع: الاختصاصات والمساطر

المادة 37

علاوة على ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها مفتشو الملاحة البحرية والضباط قادة المنشآت والطائرات التابعة للقوات البحرية الملكية وضباط الموانئ، وكذا الأشخاص الذين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية بالنسبة للسفن التجارية، وسفن الخدمة والترفيه، والسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بالنسبة لسفن الصيد البحري وسفن الدعم.

المادة 38

يقوم الضباط قادة المنشآت أو الطائرات المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بولوج وتفتيش كل سفينة وجدت، في المياه البحرية المغربية، يشتبه في خرقها لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، واقتيادها إلى أقرب ميناء داخل أقرب الآجال الممكنة.

يؤهل هؤلاء الضباط لاستخدام جميع وسائل الإكراه اللازمة، بما في ذلك استعمال سلاحهم في حالة ظل الإنذار باستعمال السلاح دون جدوى.

المادة 39

يجب أن تشكل، فورا، كل معاينة مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه موضوع محضر مخالفة يتم توقيعه، بكيفية صحيحة، من قبل العون محرر المحضر ومرتكب أو مرتكبي المخالفة. في حالة امتناع مرتكب أو مرتكبي المخالفة أو تعذر عليهم التوقيع على المحضر، يشار إلى ذلك في المحضر.

يجب أن يبين المحضر المعد طبقا للنموذج المحدد بنص تنظيمي، على الخصوص:

1. المعلومات التي تمكن من التعرف على الأشخاص الذين ارتكبوا أو الذين يشتبه في ارتكابهم المخالفة وعلى السفينة المعنية؛
2. المعلومات المتعلقة بطبيعة المخالفة المرتكبة، وكذا تاريخ ومكان ارتكابها؛

3. خصائص الملوثات المقذوفة، وكل المعلومات التي تسمح بتقييم طبيعة التلوث الناجم عن المخالفة المرتكبة وتحديد حجم هذا التلوث؛
4. الأوضاع بعين المكان، لا سيما فيما يتعلق بمعطيات الحالة الجوية وحالة البحر؛
5. التدابير التي تم اتخاذها عند معاينة القذف؛
6. طريقة أو طرق الملاحظة والوثائق المدلى بها لتعزيز المعاينة، عند الاقتضاء؛
7. الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أخذ عينات وبيان مرجع محضر أخذ العينات؛
8. هوية العون محرر المحضر.

في حالة أخذ عينات، يجب أن يتم ذلك وفق المساطر المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع.

المادة 40

يعتد بمضمون المحاضر المحررة من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 37 أعلاه إلى أن يثبت العكس. وتقوم السلطة المختصة بإحالتها، فورا، إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة.

يتولى الممثل المحلي للسلطة المختصة تنسيق التدخلات الرامية إلى تسهيل عملية البحث وجمع الأدلة المتعلقة بالمخالفة، والتي قد تشمل أخذ الصور الجوية والصور الملتقطة بواسطة الأقمار الاصطناعية وتقرير تفتيش السفينة. ويتم إخبار النيابة العامة بذلك في أقرب الآجال.

المادة 41

في حالة معاينة قذف ملوثات، يمكن أن تأمر السلطة المختصة بإجراء تفتيش، في البحر، للسفينة المسؤولة عن التلوث. ويشمل التفتيش المنجز التحقق من كل وثيقة توجد على متنها، بما في ذلك السجلات.

يمكن للأعوان المؤهلين المشار إليهم في المادة 37 أعلاه، خلال تفتيشهم لأي سفينة مسؤولة عن فعل تلوث، فتح كل طرد أو حاوية أو تلفيف، وأخذ كل عينة، عند الاقتضاء، لأجل تحليلها، وأخذ كل نسخة أو استنساخ كل وثيقة يرونها مفيدة لأغراض التحقيق.

المادة 42

يمكن توقيف كل سفينة استعملت في ارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه بالميناء الذي تتواجد به بموجب مقرر لرئيس المحكمة، بطلب من السلطة التابع لها العون محرر المحضر.

يتم هذا التوقيف على نفقة مجهز السفينة.

يمكن للقاضي، في أي وقت من الأوقات، الأمر برفع التوقيف مقابل أداء كفالة مالية جيدة وكافية، متناسبة مع الضرر المحدث مع مراعاة مقتضيات الباب الخامس من هذا القانون، يحدد

مبلغها وكيفية أدائها. ويمكن أن يرفق إجراء توقيف السفينة، عند الاقتضاء، بتغيير طريقها نحو مكان آخر أو نحو ميناء أو مكان إرساء.

المادة 43

خلافا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، تختص المحاكم الآتية، وحدها دون غيرها، بالنظر في المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

1- المحكمة التابع لنفوذها ميناء تسجيل السفينة المرتكبة للمخالفة، عندما يتعلق الأمر بسفينة تحمل العلم المغربي؛

2- المحكمة التابع لنفوذها الميناء الذي تتواجد فيه السفينة المرتكبة للمخالفة، بالنسبة للسفن الحاملة لعلم دولة أجنبية.

الباب الخامس: المخالفات والعقوبات

المادة 44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 150.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة يقوم بقذف خرقا لأحكام المواد 6 أو 8 أو 9 أو 10 من هذا القانون. غير أنه:

- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متن سفينة صهريجية تقل حمولتها الإجمالية عن 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تقل حمولتها الإجمالية عن 400 وحدة السعة تكون آلة الدفع فيها ذات قوة منشأة تفوق أو تعادل 150 كيلو واط، تتراوح العقوبة بين ثلاث (3) وخمس (5) سنوات حبسا وغرامة من 15.000.000 إلى 45.000.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط؛
- إذا كان مرتكب المخالفة قبطان أو مسؤول على متن سفينة صهريجية تفوق أو تعادل حمولتها الإجمالية 150 وحدة السعة أو أي سفينة أخرى تفوق أو تعادل حمولتها الإجمالية 400 وحدة السعة، تتراوح العقوبة بين خمس (5) وسبع (7) سنوات حبسا وغرامة من 50.000.000 إلى 100.000.000 درهم أو إحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 10.000.000 إلى 15.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مواد مؤذية في طرود عن طريق البحر خرقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون.

المادة 46

يعاقب بغرامة يحدد مبلغها كما يلي، كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بقذف مياه مستعملة خرقا لأحكام المادة 13 من هذا القانون:

- من 5.000 إلى 30.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تقل عن 400 وحدة السعة؛
- من 50.000 إلى 100.000 درهم إذا كانت الحمولة الإجمالية للسفينة تعادل 400 وحدة السعة أو تفوقها.

تطبق نفس العقوبة في حالة خرق أحكام المادتين 7 أو 17 من هذا القانون.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 30.000 إلى 50.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المواد 15 أو 16 أو 21 من هذا القانون.

تضاعف هذه الغرامة في حالة خرق أحكام المادتين 14 و18 من هذا القانون.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 3.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة قام بتصريف مياه الصابورة أو إخلاء الرواسب من السفينة خرقا لأحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المواد 24 أو 25 أو 26 أو 28 أو 29 من هذا القانون.

المادة 50

يعاقب بغرامة من 150.000 إلى 1.000.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المادة 30 من هذا القانون.

غير أنه، لا تطبق العقوبة المشار إليها أعلاه إذا قام قبطان أو مسؤول على متن سفينة بما يلي:

1. الدفع بحجة تثبت أنه لم يكن باستطاعته شراء وقود بحري مطابق للتنظيم المعمول به في المكان المقرر في خطة سفره؛
2. إخبار دولة العلم والسلطة المختصة في الميناء المتوجه إليه بعدم توفر الوقود البحري المطابق للتنظيم المعمول به؛
3. الدفع بحجة تعذر حصوله على الوقود المذكور إلا بحياده عن الطريق المقرر سلكها أو بتأخيره لموعد الرحلة بصفة غير قانونية.

المادة 51

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 200.000 درهم مالك السفينة أو مستأجرها أو مستغلها الذي لا يتوفر على الشهادات والوثائق الأخرى أو السندات أو الوثائق المنصوص عليها في

المادة 31 أعلاه أو يتوفر على شهادات أو سندات أو وثائق غير مطابقة أو منتهية الصلاحية أو مزورة.

المادة 52

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم كل قبطان أو مسؤول على متن سفينة أو ربان طائرة ارتكب مخالفة خرقا لأحكام المادتين 32 أو 34 من هذا القانون.

تضاعف هذه الغرامة بالنسبة لقبطان السفينة موضوع الحادث.

المادة 53

في حالة العود، تضاعف العقوبات الحبسية والغرامات المنصوص عليها في هذا الباب.

ويعتبر في حالة العود، كل شخص سبق الحكم عليه، بموجب حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، بعقوبة من أجل إحدى مخالفات أحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه، ثم ارتكب مخالفة جديدة للأحكام المذكورة خلال السنتين المواليتين لتاريخ تبليغ حكم الإدانة السابقة.

المادة 54

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تجاه القبطان أو المسؤول على متن السفينة، تطبق نفس العقوبات إما على المالك أو على المستغل أو على ممثلهما القانوني أو المسير الفعلي إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، أو على أي شخص آخر غير القبطان أو المسؤول على متن سفينة يمارس، قانونيا أو فعليا، سلطة مراقبة أو إدارة في تدبير أو تشغيل السفينة، إذا كان هذا المالك أو المستغل أو الشخص مصدرا لقذف تم خرقا لأحكام هذا القانون وللنصوص المتخذة لتطبيقه أو لم يتخذ التدابير اللازمة لتفاديه.

المادة 55

عند ارتكاب مخالفة خارج نطاق المياه الإقليمية، لا تطبق سوى عقوبات الغرامة.

المادة 56

يجوز للمحكمة، مراعاة للظروف الواقعية ولا سيما ظروف عمل الشخص المعني، أن تقرر أداء الغرامات المفروضة على القبطان أو المسؤول على متن سفينة، كليًا أو جزئيًا، من لدن مالك أو مستغل السفينة المعنية.

لا يجوز للمحكمة استعمال هذه الإمكانية إلا إذا تم استدعاء المالك أو المستغل إلى الجلسة.

المادة 57

يتعين على القاضي قصد تحديد العقوبة الحبسية أو مبالغ الغرامات أو هما معا، أن يأخذ بعين الاعتبار الفئة التي ينتمي إليها نوع الملوثات، ومكان المخالفة، وكذا طبيعة وحجم الأضرار التي تسببت فيها.

المادة 58

يتم تقييد طبيعة المخالفات المرتكبة ومبالغ الغرامات التي ترتبت عنها:

- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم المغربي، على بطاقة تسجيلها وفي سجل مركزي للسفن مرتكبة المخالفات تمسكه السلطة البحرية؛
- بالنسبة لكل سفينة تحمل العلم الأجنبي، في سجل تمسكه السلطة البحرية.

الباب السادس: أحكام ختامية

المادة 59

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تطبيقية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.